

مجلس الإدارة

الدورة 347، جنيف، 13-23 آذار/ مارس 2023

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٣
الأصل: إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي

ترتيبات الدورة ١١١ للمؤتمر (٢٠٢٣)

◀ أولاً - المقدمة

١. وفقاً لما قرره مجلس الإدارة في دورته ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢)، سوف يعقد مؤتمر العمل الدولي دورته ١١١ من ٥ إلى ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠٢٣. وتتضمن هذه الوثيقة مقترحات بشأن نسق هذه الدورة وهيكلتها وأساليبها وبرنامج عملها.
٢. وتتبع الترتيبات المقترحة إرشادات مجلس الإدارة الذي طلب العودة إلى المشاركة حضورياً في المؤتمر بشكل كامل، بالاستناد إلى الدروس المستخلصة من التدابير التي تم وضعها أثناء جائحة كوفيد-١٩. وشددت كافة المجموعات على أن التفاعل وجهاً لوجه قد ثبت أنه لا غنى عنه في السير الفعال للأعمال والمفاوضات المطلوبة بغية التوصل إلى توافق في الآراء في أعلى منتدى لصنع القرارات في المنظمة.

جدول الأعمال

٣. يتضمن جدول أعمال المؤتمر البنود الثلاثة الدائمة التالية:
البند الأول - تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام؛
البند الثاني - مقترحات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ ومسائل أخرى؛
البند الثالث - المعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.
٤. وإضافة إلى ذلك، أدرجت البنود الستة التالية في جدول أعمال دورة المؤتمر لعام ٢٠٢٣:
البند الرابع - التلمذة الصناعية (وضع معيار، المناقشة الثانية)؛
البند الخامس - مناقشة متكررة عن الهدف الاستراتيجي المتمثل في الحماية الاجتماعية (حماية العمال)؛

- البند السادس - الانتقال العادل، بما في ذلك النظر في السياسات الصناعية والتكنولوجية، نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع (مناقشة عامة)؛
- البند السابع - إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و ١٨ توصية؛
- البند الثامن - اتفاقية وتوصية مقترحتان بشأن المراجعة الجزئية التي تتناول ١٥ صكاً من صكوك العمل الدولية بعد إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛
- البند التاسع - التدابير المتخذة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية لضمان امتثال حكومة بيلاروس لتوصيات لجنة التحقيق.

◀ ثانياً - مكان انعقاد المؤتمر

٥. كانت شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف قد أشارت في السابق إلى أنّ مرافقها لن تكون متاحة للدورة ١١١ للمؤتمر. ومع ذلك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، تم إخطار المكتب بأنه، نظراً لتأخر أعمال التجديد المضطلع بها في إطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لا يزال من الممكن عقد دورة المؤتمر لعام ٢٠٢٣ في قصر الأمم (على خلاف دورتي المؤتمر في عام ٢٠٢٤ و عام ٢٠٢٥).
٦. وعليه، ستعقد الدورة ١١١ للمؤتمر، كالعادة، في موقعين: مقر منظمة العمل الدولية وقصر الأمم. وتجدر الإشارة إلى أنّ قاعة الجمعية العامة في قصر الأمم لا تزال قيد التجديد وأنّ مكتب الأمم المتحدة في جنيف غير قادر حتى الآن على تأكيد ما إذا ستكون هذه القاعة متاحة في حزيران/يونيه ٢٠٢٣. وفي حال لم تكن قاعة الجمعية العامة متاحة، ستعقد الجلسات العامة في القاعة XX وستتخذ ترتيبات خاصة بتوزيع المقاعد.

◀ ثالثاً - نسق الدورة

٧. سوف تُعقد الدورة ١١١ للمؤتمر حضورياً بالكامل. وتُظهر التعليقات الواردة والدروس الرئيسية المستخلصة من دورتي المؤتمر في عام ٢٠٢١ و عام ٢٠٢٢ اللتين نُظمتا على التوالي بشكل افتراضي ومختلط، أنه على الرغم من نجاح الدورتين بشكل عام، لا يمكن لأي منصة عبر الإنترنت أن توفر للمشاركين نفس تجربة التفاعل الشخصي. ووفقاً للتوصية التي قدمتها لجنة أوراق الاعتماد في الدورة ١١٠ للمؤتمر،^١ من المتوقع أن ترسل الدول الأعضاء وفوداً ثلاثية كاملة إلى جنيف.
٨. وتمشياً مع النظام الأساسي للمؤتمر، ستتاح الخيارات التالية للمشاركة عن بُعد:
- ستبث الجلسات العامة على موقع المؤتمر على الإنترنت، كما حدث في الماضي. ويمكن للمندوبين الذين لا يستطيعون الإدلاء ببياناتهم شخصياً القيام بذلك من خلال إرسال مقطع فيديو مسجلاً مسبقاً.
 - داخل اللجان، يمكن للمشاركين عبر الإنترنت أن يتابعوا الإجراءات عن بُعد (الوصول السلبي عبر الإنترنت) ولكن لا يمكنهم أن يأخذوا الكلمة. ولن يكون هناك توصيلية عن بُعد بالنسبة لفرق الصياغة.
٩. ونتيجة العودة إلى الحضور الشخصي الكامل وتوافر الأماكن في قصر الأمم، لن يكون من الضروري وضع قيود على تشكيل الوفود (بخلاف تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمؤتمر). بالإضافة إلى ذلك، سيكون بإمكان الصحافة والجمهور العام دخول قاعات الاجتماع، شريطة اتخاذ كافة الترتيبات الأمنية الضرورية.^٢

^١ الوثيقة ILC.110/Record No.2B، الفقرات ٩٧-٩٨.

^٢ انظر المادة ٢(٥) من النظام الأساسي للمؤتمر.

◀ رابعاً - الأعمال التحضيرية

التعيين المسبق لرؤساء اللجان

١٠. تواصل المكتب مع المجموعات المكونة الثلاث طالباً منها إرسال ترشيحاتها لأسماء الأشخاص الذين تود اقتراحهم لانتخاب أعضاء هيئة مكتب المؤتمر وتشكيل اللجان بحلول نيسان/ أبريل ٢٠٢٣ على أبعد تقدير. والتحديد المبكر للأشخاص المناسبين المطلعين على الاجتماعات الثلاثية لمنظمة العمل الدولية والمؤهلين لرئاسة لجان المؤتمر أمرٌ بالغ الأهمية لحسن سير الأعمال التحضيرية المضطلع بها في الأشهر التي تسبق كل دورة من دورات المؤتمر. وعلى الأشخاص المرشحين أن يتمتعوا بمواصفات المرشح لمنصب هيئة المكتب، أي ينبغي أن يكون لديهم خبرة تقنية في الموضوع قيد المناقشة وخبرة في إجراء مفاوضات ثلاثية وأن يتحلوا بمهارات جيدة في مجال التواصل وبناء التوافق في الآراء.

المشاورات التحضيرية الثلاثية والجلسات الإعلامية

١١. سيجري المكتب مشاورات للتحضير للمناقشات في اللجان التقنية. وسيُنظم جلسات إعلامية لصالح الحكومات في وقت مبكر وسيزوّد المندوبين بمواد سهلة الاستخدام ومواد تعليمية حول إجراءات المؤتمر وممارساته وأدواته قبل انعقاد الدورة.

نشر المعلومات في وقتها قبل انعقاد الدورة والترتيبات العملية

١٢. تم إرسال رسالة الدعوة للمشاركة في الدورة ١١١ في كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٣. وتمشياً مع الممارسة السابقة، سيقوم المكتب بنشر معلومات مفصلة عن الترتيبات في أقرب وقت ممكن على الموقع الإلكتروني للمؤتمر. وسيتم نشر دليل المؤتمر على الويب بعد دورة مجلس الإدارة في آذار/ مارس. وسيتم تحديده بانتظام في الفترة التي تسبق المؤتمر. كما ستتاح نسخ مطبوعة للمندوبين عند التسجيل. وسيجري تخصيص صفحة على الإنترنت لكل لجنة من اللجان التقنية.

١٣. وسيجد المندوبون في دليل المؤتمر شرحاً مفصلاً لكافة الترتيبات العملية المطبقة خلال دورة المؤتمر لعام ٢٠٢٣، لاسيما معلومات حول مسائل مثل التسجيل والوصول إلى أماكن انعقاد المؤتمر واستخدام الأدوات التكنولوجية ووسائل النقل وخدمات المطاعم.

◀ خامساً - التصويت

١٤. خلال الدورة ١١١، ستكون البنود التالية موضوع تصويت في جلسة عامة لكي يعتمدها المؤتمر:

- مقترحات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥؛
- إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و١٨ توصية؛
- التوصية المقترحة بشأن التلمذة الصناعية الجيدة؛
- مشروع اتفاقية وتوصية بشأن بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة).

١٥. وستجرى عمليات التصويت خلال الأسبوع الثاني، يوم الاثنين ١٢ حزيران/ يونيو ويوم الجمعة ١٦ حزيران/ يونيو، على النحو المبين في برنامج العمل المؤقت (انظر الملحق). بالإضافة إلى ذلك، إذا أحال مجلس الإدارة مشروع قرار إلى المؤتمر بشأن تعديل الحكم النهائي للاتفاقيات لإضافة اللغة الإسبانية باعتبارها اللغة الثالثة الرسمية، فإن التصويت لاعتماد هذا القرار يجب أن يجري قبل التصويت على معايير العمل الدولية. علاوة على ذلك، إذا قدمت دولة عضو عليها متأخرات طلباً لاسترداد حق التصويت، فسيحتاج المؤتمر أيضاً إلى التصويت عليه. وسيتم إجراء أي تصويت من هذا القبيل في نهاية الأسبوع الأول لتمكين الدولة العضو المعنية من المشاركة في التصويت على البنود المذكورة أعلاه.

١٦. وستجرى جميع عمليات التصويت في الجلسات العامة باستخدام نظام تصويت إلكتروني جديد. وسيقدم المكتب كافة المعلومات والإرشادات اللازمة قبل التصويت وأثناءه. وسيتم فقط تسجيل المشاركين الذين كانوا حاضرين فعلياً في المؤتمر وحصلوا على شارة الدخول الخاصة بهم على أنهم يحضرون المؤتمر بغرض تحديد النصاب القانوني للتصويت

(المادة ٢٢(٢) من النظام الأساسي للمؤتمر). والمندوبون الذين يقومون بمداخلة في الجلسة العامة من خلال فيديو مسجل مسبقاً من دون تسجيلهم على أنهم يشاركون حضورياً سيعتبرون أنهم حاضرون في المؤتمر لمدة بيانهم فقط.

١٧. وفي اللجان التقنية، يجري أي تصويت مبدئياً برفع الأيدي. ويتم إجراء التصويت بندا الأسماء في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢(٥) من النظام الأساسي للمؤتمر.

◀ سادساً - الجلسات العامة للمؤتمر

١٨. على نحو ما جرت عليه العادة، تنقسم الجلسة العامة للمؤتمر إلى أربعة أجزاء: الجلسة الافتتاحية؛ مناقشة تقارير المدير العام، بما في ذلك الملحق الخاص بوضع العمال في الأراضي العربية المحتلة وتقارير رئيس مجلس الإدارة؛ القمة؛ الجلسة الختامية (بما في ذلك اعتماد تقارير اللجان).

الجلسة الافتتاحية

١٩. يجري افتتاح الدورة صباح يوم ٥ حزيران/يونيه. وخلال هذه الجلسة، ينتخب المؤتمر أعضاء هيئة مكتبه ويشكل اللجان ويعتمد برنامج عمله. وكما جرت عليه العادة، يلقي المدير العام كلمته أمام المؤتمر، شأنه شأن الرئيسان من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال. وتستهل اللجان التقنية أعمالها عند الساعة ٣,٣٠ بعد الظهر في اليوم نفسه.

مناقشة تقارير رئيس مجلس الإدارة والمدير العام

٢٠. تبدأ مناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة عن الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٢٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠٢٣ وتقرير المدير العام يوم الثلاثاء ٦ حزيران/يونيه وتنتهي يوم الثلاثاء ١٣ حزيران/يونيه. وعليه، سيتم تخصيص ما لا يقل عن ١٢ جلسة: جلستان في اليوم، مع إمكانية إدلاء كلمات لا تزيد مدتها عن خمس دقائق.

القمة/ حدث رفيع المستوى

٢١. الترتيبات جارية فيما يتعلق بحدث رفيع المستوى ألا وهو إطلاق التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية^٣. ومن المنتظر أن يجري هذا الحدث يوم الخميس ١٥ حزيران/يونيه مع إمكانية أن يبدأ في اليوم السابق.

اعتماد تقارير اللجان والتصويت وحفل الاختتام

٢٢. من المقرر اعتماد تقارير لجنة الشؤون العامة واللجنة المالية يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه. ومن المقرر اعتماد الوثيقة الختامية لإحدى اللجان التقنية في جلسة عامة يوم الخميس ١٥ حزيران/يونيه بعد الظهر. ويخصص يوم الجمعة الموافق ١٦ حزيران/يونيه لاعتماد الوثائق الختامية للجنة التقنية الأخرى وتقرير لجنة أوراق الاعتماد وتقرير لجنة تطبيق المعايير وحفل الاختتام. وكما هو مبين أعلاه، سيجري التصويت في ١٢ و ١٦ حزيران/يونيه.

تخصيص الوقت لاعتماد تقارير اللجان

٢٣. ستستمر الممارسة الجيدة الأخيرة المتمثلة في الامتثال الصارم للتوقيت البالغ ٩٠ دقيقة المخصصة لاعتماد تقارير اللجان التقنية وتقارير لجنة تطبيق المعايير. وسيتم تطبيق الحدود الزمنية التالية على الكلمات الملقاة:

- رئيس اللجنة والمقرر: ما مجموعه ١٥ دقيقة للاثنين؛
- نائبا الرئيس من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال لكل لجنة: ١٠ دقائق لكل منهما؛
- المجموعات الإقليمية: ٥ دقائق لكل منها؛
- فرادى المندوبين: دقيقتان لكل مندوب.

^٣ يرد تحديث بشأن تفعيل التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية في الوثيقة GB.347/INS/4.

حفل الاختتام

٢٤. تُختتم دورة المؤتمر بكلمات أعضاء هيئة مكتب المؤتمر والمدير العام.

◀ سابعاً - الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال

٢٥. سيُحتفل باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه. وبعد إصلاح عام ٢٠١٥ الذي تقلصت بموجبه دورة المؤتمر إلى أسبوعين، أصبح هذا الحدث الوحيد المسموح بتنظيمه على هامش أعمال المؤتمر. وقد ساعد هذا الترتيب على تجنب التداخلات في مناقشات الجلسة العامة واللجان التقنية أو انقطاع أعمالها وساهم في تحسين إدارة الوقت بشكل عام.

◀ ثامناً - اللجان

٢٦. وفقاً للممارسة المتبعة، سيتم تناول البنود الثلاثة الدائمة المدرجة في جدول الأعمال على النحو التالي: البند الأول في الجلسات العامة؛ البند الثاني من جانب اللجنة المالية؛ البند الثالث من جانب لجنة تطبيق المعايير. وسيُحال البند الرابع والخامس والسادس إلى لجنة تقنية، بينما سيُحال البند السابع والثامن والتاسع إلى لجنة الشؤون العامة.

اللجان الدائمة

٢٧. فيما يتعلق بلجنة أوراق الاعتماد، على النحو المشار إليه في الدورة ٣٤٦ (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢) لمجلس الإدارة، سيكون من المستحسن أن تعين المجموعات، في البداية، بدلاً من أعضائها لضمان استمرارية عمل اللجنة؛^٤

٢٨. وإلى جانب المسائل الإدارية، ستنظر اللجنة المالية في مقترحات البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥ التي سيعتمدها المؤتمر. وعليه، ستحتاج إلى عقد جلستين: الأولى يوم الثلاثاء ٦ حزيران/يونيه والثانية يوم الجمعة ٩ حزيران/يونيه للموافقة، كما جرت عليه العادة، على سعر صرف الدولار الأمريكي / الفرنك السويسري في الميزانية للفترة ٢٠٢٤-٢٠٢٥. وستعرض تقريرها في جلسة عامة يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه وسيجري التصويت على البرنامج والميزانية ببناء الأسماء. وفي حال تلقت اللجنة أي طلب لاسترداد حق التصويت من دولة عضو عليها متأخرات، فستحتاج إلى تقديم تقرير أول إلى الجلسة العامة يوم الجمعة ٩ حزيران/يونيه. ومن شأن ذلك أن يسمح للمؤتمر بالتصويت على الطلب؛ وإذا تمت الموافقة عليه، يمكن للدولة العضو المعنية المشاركة في التصويت المقرر إجراؤه يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه ويوم الجمعة ١٦ حزيران/يونيه.

٢٩. وكما ورد في الفقرة ٢٦ أعلاه، ستعرض على لجنة الشؤون العامة البنود الثلاثة التالية:

- إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب ٤ اتفاقيات وبروتوكول واحد و١٨ توصية؛
- مشروع اتفاقية وتوصية بشأن المراجعة الجزئية التي تتناول ١٥ صك عمل دولي بعد إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛
- التدابير المتخذة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية لضمان امتثال حكومة بيلاروس لتوصيات لجنة التحقيق.

^٤ الوثيقة GB.346/INS/3/4، الفقرة ٢١.

٣٠. وإذا قرر مجلس الإدارة أن يحيل إلى المؤتمر مشروع القرار المتعلق بالأحكام الختامية في اتفاقيات العمل الدولية،^٥ بهدف اعتماده، فيسحال ذلك القرار أيضاً إلى لجنة الشؤون العامة. وستعقد هذه اللجنة جلسة واحدة بعد ظهر يوم الاثنين ٥ حزيران/يونيه، وإذا لزم الأمر، يمكن أن تجتمع مرة أخرى لعقد جلسة إضافية واحدة أو أكثر يوم الثلاثاء ٦ حزيران/يونيه. وسترفع تقريرها إلى المؤتمر في نفس جلسة اللجنة المالية، صباح يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه.
٣١. ومن المتوقع أن تعود لجنة تطبيق المعايير إلى برنامج عملها المعتاد المكون من ثلاث جلسات يومية تبدأ يوم الاثنين ٥ حزيران/يونيه مباشرة بعد الجلسة الافتتاحية للمؤتمر. ومن المتوقع أن تستأنف اللجنة النظر في ٢٤ حالة، كما جرت عليه العادة.^٦ وسيستمر النظر في الممارسات الجيدة الناشئة عن الترتيبات المتخذة عند تنظيم الدورتين الأخيرتين بشكل افتراضي ومختلط على التوالي، وكذلك أية تحسينات أخرى في أساليب عمل اللجنة، خلال المشاورات الثلاثية غير الرسمية المقرر تنظيمها في الأسبوع الذي يلي الدورة ٣٤٧ لمجلس الإدارة.

اللجان التقنية

٣٢. مع العودة إلى برنامج العمل المعتاد للدورة، ستكون اللجان التقنية قادرة على استهلال أعمالها بعد ظهر يوم الاثنين ٥ حزيران/يونيه، ومن المتوقع أن تنتهي من أعمالها يوم الأربعاء ١٤ حزيران/يونيه. وهذا يعني أنه سيكون لكل لجنة تقنية ثمانية أيام ونصف تحت تصرفها.
٣٣. وستعقد لجنة وضع المعايير مناقشة ثانية بشأن التلمذة الصناعية الجيدة بهدف اعتماد توصية عمل دولية لتقديمها إلى المؤتمر لاعتمادها في جلسة عامة. وبما أن النص المقترح مدرج في التقرير الذي أعده المكتب للدورة، يمكن تخصيص كل الوقت متاح للنظر في هذا النص وفي التعديلات التي يقترحها أعضاء اللجنة عليه.
٣٤. وكما هو موضح في الملحق، يمكن أن يكون برنامج العمل المقترح على النحو التالي:
- بعد ظهر يوم الاثنين ٥ حزيران/يونيه: تقديم الدفعة الأولى من التعديلات على مشروع التوصية، تليها الجلسة الأولى للمناقشة العامة بشأن النص المقترح؛
 - من الثلاثاء ٦ حزيران/يونيه إلى الأربعاء ١٤ حزيران/يونيه: جلستان في اليوم لتقديم التعديلات^٧ والنظر فيها وجلسة أخيرة يوم الأربعاء ١٤ حزيران/يونيه لتقديم الملاحظات الختامية.
 - ٣٥. ويمكن أن تبدأ لجنة الصياغة اجتماعها يوم الخميس ٨ حزيران/يونيه؛ وقدّر المستطاع، يجب ألا تنتهي جلساتها بعد الساعة العاشرة مساءً.
 - ٣٦. ويمكن للجنة المكلفة بالمناقشة المتكررة بشأن حماية العمال واللجنة المكلفة بالمناقشة العامة بشأن الانتقال العادل اتباع نفس البرنامج كما في عام ٢٠٢٢:
 - جلستان للمناقشة العامة بعد ظهر ومساءً يوم الاثنين ٥ حزيران/يونيه وجلستان أو ثلاث جلسات يوم الثلاثاء ٦ حزيران/يونيه؛
 - يتم توزيع النتائج الأولية التي صاغها المكتب على المجموعات ليلة الأربعاء ٧ حزيران/يونيه - الخميس ٨ حزيران/يونيه؛
 - يومان لفريق الصياغة لإعداد مشروع الاستنتاجات: الخميس ٨ حزيران/يونيه والجمعة ٩ حزيران/يونيه؛
 - تقديم التعديلات على مشروع الاستنتاجات يوم السبت ١٠ حزيران/يونيه؛
 - النظر في التعديلات في جلسة عامة من الاثنين ١٢ حزيران/يونيه إلى الأربعاء ١٤ حزيران/يونيه.
٣٧. وفي عام ٢٠٢٢، جرى تأخير أعمال فرق الصياغة وتقديم التعديلات على التوالي إلى يومي الخميس والسبت من الأسبوع الأول، مما سمح للجان تكريس جميع جلساتها العامة في الأسبوع الثاني لمناقشة مشروع الاستنتاجات. وتتمثل الإمكانية الأخرى في العودة إلى ممارسة ما قبل كوفيد-١٩ المتمثلة في تقديم التعديلات يوم الاثنين من الأسبوع الثاني مع تخصيص يومين فقط للنظر في مشروع الاستنتاجات، من أجل إتاحة يوم إضافي لفرق الصياغة لاستكمال أعمالها.

^٥ الوثيقة GB.347/LILS/1، الملحق الثالث.

^٦ الوثيقة GB.346/INS/PV، الفقرتان ١٨٩ و ٢٠٢.

^٧ سيتم تقديم التعديلات على عدة دفعات خلال يومين أو ثلاثة أيام، بالإضافة إلى يوم الاثنين ٥ حزيران/يونيه.

وفي هذه الحالة، يكون البرنامج هو نفسه المذكور أعلاه حتى الأربعاء ٧ حزيران/يونيه ويكون على الشكل التالي اعتباراً من يوم الخميس ٨ حزيران/يونيه:

- ثلاثة أيام لفريق الصياغة من الخميس ٨ حزيران/يونيه إلى السبت ١٠ حزيران/يونيه؛
 - تقديم التعديلات على مشروع الاستنتاجات يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه؛
 - النظر في التعديلات في جلسة عامة يومي الثلاثاء ١٣ حزيران/يونيه والأربعاء ١٤ حزيران/يونيه.
٣٨. ويشتمل برنامج العمل المقترح في الملحق على الخيار الأول لخطة عمل اللجان المكلفة بالمناقشة المتكررة وبالمناقشة العامة، وسيتم تعديله على أساس الإرشادات التي سيقدمها أعضاء مجلس الإدارة أثناء مناقشة هذه الوثيقة.
٣٩. وسيجري تنظيم فرق الصياغة المسؤولة عن إعداد مشروع الاستنتاجات وفقاً للممارسة المتبعة قبل جائحة كوفيد-١٩. وستألف هذه الفرق من ثمانية أعضاء من كل مجموعة من المجموعات المكونة الثلاث، يرافق كل عضو منها مستشار واحد. وسيقدم نص مشروع الاستنتاجات باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية قبل أن يبدأ فريق الصياغة عمله، وستتوفر خدمة الترجمة الفورية بهذه اللغات الثلاث أثناء اجتماعاته. ومع ذلك، ستعمل فرق الصياغة على أساس النسخة الإنكليزية وسيتم عرض النص بهذه اللغة فقط. ولا يمكن عرض النص باللغات الثلاث إلا عند تقديم التعديلات وترجمتها مسبقاً، كما هي الحال عندما تستعرض اللجنة النص في جلسة عامة.
٤٠. وبغية تحقيق أقصى استفادة من الوقت المتاح، سيستمر تنفيذ التدابير التالية التي حظيت بتعليقات إيجابية خلال الدورة ٣٤٦ لمجلس الإدارة:
- توفير المعلومات من خلال الوثائق المنشورة على صفحة الويب الخاصة باللجنة وليس أثناء الجلسة الافتتاحية للجنة؛
 - تطبيق الحدود الزمنية على البيانات التي يتم الإدلاء بها أثناء جلسات المناقشة العامة؛
 - تشجيع الحكومات على التعبير عن مواقفها من خلال بيانات كل مجموعة إقليمية.
٤١. وتمشياً مع الممارسة التي تم إدخالها في عام ٢٠١٩، سيشمل برنامج العمل تلقائياً تنظيم جلسات مسائية على أن تنتهي عند الساعة ٩:٣٠ مساءً كحد أقصى، سواء للجان أو لفرق الصياغة. والجلسات التي تتجاوز الساعة ٩:٣٠ مساءً، يجب أن تكون استثنائية وخاضعة لموافقة اللجنة المعنية. وبغية ضمان خدمات تقديم الطعام المناسبة وتجنب فترات الانتظار خلال فترة الاستراحة التي تبلغ نصف ساعة بين جلسة بعد الظهر وجلسة المساء، يجب على اللجان المعنية تجزئة فترات الراحة بين الساعة ٦:٣٠ و ٧:٣٠ مساءً.

◀ تاسعاً - نظرة عامة على دورتي المؤتمر لعام ٢٠٢٤ وعام ٢٠٢٥

٤٢. بسبب أعمال التجديد في قصر الأمم، سيتعين عقد دورتي المؤتمر لعام ٢٠٢٤ وعام ٢٠٢٥ في مكان مختلف في جنيف. وتمشياً مع المناقشة التي جرت في مجلس الإدارة في دورته ٣٣٥ (آذار/مارس ٢٠١٩) بشأن الترتيبات الخاصة بالمؤتمر أثناء أعمال التجديد في قصر الأمم،^٨ جرى استعراض خيارات مختلفة. والمناقشات جارية حالياً مع السلطات السويسرية حول استخدام مركز المؤتمرات Palexpo في جنيف، بما في ذلك ترتيبات تقاسم التكاليف المحتملة، في إطار حل يضم هيئات أخرى للأمم المتحدة. وسيقدم المزيد من المعلومات إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣).

^٨ الوثيقة GB.335/INS/14/5 والوثيقة GB.335/INS/PV، الفقرات ٥٧٠-٥٨٥.

◀ مشروع القرار

٤٣. إن مجلس الإدارة:

- (أ) قرر أن تُعقد الدورة ١١١ لمؤتمر العمل الدولي حضورياً، مع خيار المتابعة عن بُعد وفقاً للشروط الموضحة في الفقرة ٨ من الوثيقة GB.347/INS/2/2؛
- (ب) أيد برنامج العمل المؤقت الوارد في ملحق الوثيقة، رهناً بأية تعديلات قد تكون ضرورية حتى يعتمد المؤتمر في الجلسة الافتتاحية للدورة ١١١؛
- (ج) طلب من المكتب تنفيذ كافة الترتيبات الموضحة في الوثيقة، مع مراعاة الإرشادات المقدمة.

